

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٨٨٤ لسنة ٢٠٠١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون
السجل العينى ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء صندوق السجل العينى ؛

وعلى ماقرره مجلس إدارة صندوق السجل العينى (بطريق التمرير) والمعتمد محضره
من وزير العدل بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠١/١٢/٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعين القرى والمدن الآتية أقساماً مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات

المحركات فى السجل العينى ، وهى

أولاً - محافظة الدقهلية :

مركز بلقياس : أبو ماضى .

ثانياً - محافظة دمياط :

مركز دمياط : عزب البصارطة .

ثالثاً - محافظة كفر الشيخ :

مركز دسوق : كفر إبراهيم .

مركز كفر الشيخ : الخادمية .

مركز مطوبش : مدينة مطوبش .

مركز بيلا :

(١) كفر القطة . (٢) كفر الجرايدة . (٣) الشطوط .

مركز سيدى سالم : مدينة سيدى سالم .

مركز قلين : قلين .

رابعاً - محافظة الفيوم :

مركز أبشواى : العجميين .

مركز الفيوم : منشأة عبد الله .

خامساً - محافظة المنيا :

مركز أبو قرقاص : الشيخ تقي .

(المادة الثانية)

تعتبر كل من سكنات القرى المشار إليها بالمادة السابقة وحدة عقارية فى جملتها .

(المادة الثالثة)

تستبعد الكتلة السكنية من المدن الآتية :

(١) مطويس : محافظة كفر الشيخ .

(٢) سيدى سالم : محافظة كفر الشيخ .

(٣) قلين : محافظة كفر الشيخ .

(المادة الرابعة)

يسرى نظام السجل العينى على الأقسام المساحية المشار إليها فى المادة الأولى

اعتباراً من ٢٠٠٣/٦/٣٠

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠١/١٢/١٠

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر